او بيع الرهن فان لم يفعل حبسه او عزره فان ابى باعه نصا فاذا
اذن له في البيع او اذن لراهن لم تبع وعين نقدا تعين والا لم
يبع الا بنقد البلد فان كان فيه نقود باع باغلب نقوده فان
تساوت باع بجنس الدين فان لم يكن باع بما يرى انه اصلح فان
تساوت عين حاكم وان ادعى العدل دفع الثمن الى مرتهن فانكر
ولم يكن قضاه ببينة ولا حضور راهن ضمن ولم يقبل قوله عليهما
في تسليمه لمرتهن فيحلف مرتهن ويرجع فان رجع على العدل
لم يرجع العدل على احد وان رجع على راهن رجع على العدل
وان شرط شرطا لا يقتضيه العقد او ينافيه نحو كون منافعه له
او ان لا يقبضه او لا يبيعه الا عند الحلول وان جاءه بحقه في محله
والا فالرهن له لم يصح الشرط والرهن صحيح وان اختلفا في قدر
الدين الذي به رهن او قال اقبضتك عصيرا بل خمرا في عقد
مشروط فيه الرهن فقول راهن وللمرتهن ان يركب ويحلب
حيوانا بغير اذن الراهن بقدر نفقته نصا متحريا للعدل في ذلك
ولو بحضور راهن وعدم امتناعه من ذلك ولا ينهكه نصا وان
فضل من اللبن شيء باعه الماذون له والا الحاكم وان فضل من النفقة
شيء رجع به على راهن وليس له ان ينتفع بالرهن باذن
راهن [illegible] مجانا ولو بمحاباة ما لم يكن
الدين قرضا فيحرم عليهما وان انفق على الرهن بغير اذن راهن
مع امكانه فهو متبرع وان عجز عن استئذانه رجع بالاقل مما
انفق او نفقة مثله اذا نوى ولو قدر على استئذان حاكم وعنه
لا

لا يرجع مع القدرة على استئذانه فان تعذر رجع اذا نوى ولو لم
يشهد وكذا حكم وديعة وجمال اذا هرب الجمال وبقيت في يد مكتر
ونائي هذه واذا جنى الرهن جناية موجبة للمال مستغرقة
خير سيده بين فدائه وبيعه وتسليمه ويبطل الرهن قاله
الاصحاب هنا وفي مقادير الديات ما يخالفه والاظهر ان الحكم فيهما
واحد وان التخيير بين الثلاثة هو المذهب في الموضعين فان لم
يستغرقه بيع منه بقدره ان لم يتعذر فان تعذر بيع كله وان
فداه مرتهن بغير اذن ونوى الرجوع لم يرجع وتاتي جنايته
عمدا فان جني عليه جناية موجبة للقصاص او غيره فالخصم
سيده فان اخر المطالبة لغيبة او عذر او غيره فلمرتهن المطالبة
ولسيده القصاص باذن مرتهن او غيره ان اعطاه ما يكون
رهنا فان اقتص في نفس او دونها او عفى على مال فعليه
نصا قيمة اقلهما قيمة تجعل مكانه ان قلنا الواجب في قتل
العمد احد شيئين والا لم يضمن في القصاص قاله الاكثر والمنصوص
يلزمه ان اقتص قيمة الرهن مطلقا او ارشه فان عفى السيد
عن المال صح في حقه ولم يصح في حق مرتهن فاذا انفك الرهن
باداء او ابراء رد الى جان ما اخذ منه وان استوفاه من
الارش رجع جان على راهن وان وطئها مرتهن باذن راهن
عالما بتحريمه فلا مهر

باب الضمان والكفالة

وهو التزام من يصح تبرعه او مفلس برضاهما ما وجب على غيره
مع بقائه او يجب غير جزية فيها بلفظ ضمين وكفيل وحميل وصبير

Copyright © King Saud University